بسم الله الرحمن الرحيم

تجديد الاجتهاد وتغيره

إعداد : صالح بن محمد الفوزان

المرحلة : الدكتوراه ــ الفصل التمهيدي

العام الدراسي : ١٤٢٣ــ ١٤٢٤ هـ

عناصر الموضوع :

أولاً : تجديد الاجتهاد :

١ــ صورة المسألة

٢ــ تحرير محل النزاع

٣ــ الأقوال في المسألة

٤ــ أدلة الأقوال

٥ــ الترجيح

٦ــ سبب الخلاف

٧ــ ثمرة الخلاف

ثانياً : تغير الاجتهاد :

١ــ معنى تغير الاجتهاد

٢ــ الفرق بين تغير الاجتهاد ونقضه

٣ــ حكم تغير الاجتهاد

٤ــ أسباب تغير الاجتهاد :

أ ــ ما يرجع إلى المجتهد

ب ــ ما يرجع إلى عوامل خارجية

٥ــ هل يلزم المفتي إذا تغير اجتهاده إعلام كل من استفتاه برجوعه عن قوله الأول؟

أولاً : تجديد الاجتهاد

صورة المسألة :

إذا وقع للمجتهد حادثة فاجتهد فيها ، ونظر في أدلتها ووصل إلى رأي معين ، ثم وقعت له مرة أخرى ، أو سئل عنها ، فهل يجب عليه أن يجتهد فيها مرة أخرى ، ويعيد النظر في الأدلة ، أم لا يجب عليه ذلك ، ويكتفي بالاجتهاد الأول ؟[1] .

تنبيهات :

١ــ المسألة مفروضة فيما إذا توصَّل المجتهد في اجتهاده الأول إلى حكم معيَّن كما يدل عليه استعراض الأقوال والأدلة ، وصرَّح بعضهم بذلك كابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ، أما إذا نظر في الأدلة ، ولم يؤده اجتهاده الأول إلى حكم لنقص اجتهاده وعدم استقصائه لمدارك المسألة ، فلا ينبغي التردد في إيجاب التجديد ؛ لأن الأول لم يُثْمِر حكماً لعدم اكتماله ، مع أن حكم الأول قد يكون التوقف .

٢ــ محل البحث ــ كما هو ظاهر ــ إذا تكرر وقوع الواقعة ، أو سئل عنها ، فالسؤال ليس شرطاً لوجوب الاجتهاد ، وإنما قيدها أكثرهم بما إذا سئل لأنهم عرضوها في باب الفتوى ، وهذا لا يُتصور إلا بعد سؤال ، ومن لم يقيدها بذلك إنما أوردها في باب الاجتهاد ، ولا يلزم منه تقدم سؤال .

٣ــ المراد بتجديد الاجتهاد إعادة النظر في الأدلة وما يرد عليها من اعتراضات والجواب عنها (طريق الاجتهاد)، وبذل الوسع في البحث عن أدلة أخرى محتملة ، فهو اجتهاد جديد بالمعنى الاصطلاحي للاجتهاد ، ولا يعني مجرد تذكر طريق الاجتهاد .

٤ــ المسألة مفروضة في الوجوب وعدمه كما تدل عليه عبارة كافة الأصوليين (يجب) ، (يلزم) ، وقد ذكر بعض المعاصرين أن الأولى إجراء الخلاف في الجواز وعدمه ، بل نقلوا عن الشوكاني ما يدل على تصريحه بذلك[2] ، وهذا ليس مسلماً ، فجميع الأصوليين صرحوا بالوجوب أو اللزوم ، ومنهم الشوكاني الذي يقول : ((... ، فإن كان ذاكراً جاز له الفتوى ، وإن نسيه **لزمه** أن يستأنف الاجتهاد))[3] .

٥ــ فرض المسألة في الوجوب هل هو مبني على أن الاجتهاد كان واجباً في المرة الأولى ؟ وهل يمكن أن يُجرى الخلاف في الندب لو كان الاجتهاد الأول مندوباً ؟ أم أن حكم الثاني الوجوب ولو لم يكن الأول واجباً ؟ هذا محل بحث ، والذي يظهر لي أن المراد إجزاء الأول والاكتفاء به مع تكرر الواقعة بغض النظر عن الحكم التفصيلي للاجتهاد الأول .

---

(١) التقرير والتحبير : ٢٣٢/٣ ، وتيسير التحرير : ٢٣١/٤ .

(٢) الاجتهاد فيما لا نص فيه للطيب خضري السيد : ص٦٦ ، والاجتهاد في الإسلام لنادية العمري : ص١٩٨ ، وقد أخذا ذلك من كلام للشوكاني في نقل قولين متناقضين عن المجتهد في وقتين مختلفين ، حيث قال(ص٤٤٠):((وأما في وقتين فجائز **لجواز** تغير الاجتهاد الأول)). وهذه مسألة أخرى لا علاقة لها بمحل البحث ، ثم إنه يريد الجواز العقلي كما هو ظاهر .

(٣) إرشاد الفحول : ص٤٤٠ .

تحرير محل النزاع :

حرَّر بعض الأصوليين النزاع في المسألة على النحو التالي :

١ــ اتفقوا على أن المجتهد إذا تجدد له ما يقتضي الرجوع عن قوله السابق كظهور أدلة جديدة ، ولم يكن ذاكراً لطريق الاجتهاد الأول فإنه يجب عليه تجديد الاجتهاد .

٢ــ اتفقوا على أنه إذا لم يتجدد له ما يقتضي الرجوع عن اجتهاده السابق ، وكان ذاكراً لطريقه فإنه لا يجب عليه تجديد الاجتهاد .

٣ــ اختلفوا في حالتين :

أــ إذا تجدد له ما يحتمل الرجوع سواءً أكان ذاكراً للطريق الأول أم لا .

ب ــ إذا لم يكن ذاكراً للطريق الأول ، ولم يتجدد له ما يقتضي الرجوع[١] .

ويمكن تلخيص تحرير محل النزاع على النحو التالي :

الحالة الأولى : إذا وُجِد ما يوجب تجديد الاجتهاد قطعاً ، فحينئذٍ يجب تجديده بالاتفاق ، كما لو ظهرت أدلة أخرى أو شك المجتهد في اجتهاده الأول ونحو ذلك .

الحالة الثانية : ألا يوجد ما يوجب تجديد الاجتهاد قطعاً ، كاحتمال ظهور دليل لم يطّلع عليه ، فهذا محل الخلاف .

وقد أشار المطيعي إلى هاتين الحالتين بقوله : ((وبهذا يكون موضوع المسألة فيما إذا تكررت الواقعة ولم يوجد من الأدلة ما يقتضي الرجوع قطعاً ، بأن يوجد ما يحتمل أنه يقتضي ذلك ، أو لم يوجد ذاكراً للدليل الأول أو غير ذاكر))[٢] .

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن المجتهد لا يجب عليه تجديد الاجتهاد ، واختاره ابن الحاجب[٣] ، وابن الساعاتي[٤] ، وصححه ابن السمعاني في موضع من القواطع[٥] ، والمطيعي[٦] ، ونُسِب إلى بعض الشافعية وبعض الحنابلة[٧] .

---

(١) جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني : ٣٩٤/٢، والبحر المحيط : ٣٠٢/٦، والتقرير والتحبير : ٤٤٣/٣، والتحبير شرح التحرير للمرداوي : ٤٠٥٧/٨، وسلم الوصول : ٦٠٧/٤ .

(٢) سلم الوصول : ٦٠٧/٤ .

(٣) بيان المختصر للأصفهاني : ٣٦١/٣ .

(٤) بديع النظام : ٦٩٢/٢ .

(٥) قواطع الأدلة ٣٥٦/٢ .

(٦) سلم الوصول:٦٠٩/٤ .

(٧) شرح اللمع ١٠٣٦/٢ ، وأصول ابن مفلح : ١٥٥١/٤، وإعلام الموقعين : ١٥٩/٦ ، وشرح الكوكب المنير ٥٥٤/٤ .

القول الثاني :أن المجتهد يجب عليه تجديد الاجتهاد ، واختاره أبو بكر الباقلاني[١] ، وأبو يعلى[٢] ، وابن عقيل[٣] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤] ، وابن مفلح[٥] ، وصححه الشيرازي[٦] ، والمرداوي[٧] ، وهو قول عند الشافعية والحنابلة[٨] ، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة[٩] .

القول الثالث : التفصيل : فإن كان المجتهد ذاكراً لطريق الاجتهاد الأول فلا يجب عليه اجتهاد جديد ، وإن كان غير ذاكر فيجب عليه الاجتهاد مرة أخرى، وهذا ما اختاره جمع من المحققين كأبي الحسين البصري[١٠]، والرازي[١١] ، وابن السمعاني في موضع آخر[١٢] ، وأبي الخطاب[١٣] ، والآمدي[١٤] ، والنووي[١٥] ، وابن السبكي[١٦] ، والبيضاوي[١٧] ، وابن القيم[١٨] ، والزركشي[١٩] ، وتقي الدين الحصني صاحب القواعد[٢٠] ، وغيرهم[٢١] .

---

(١) نسب إليه هذا القول ابن مفلح في أصول الفقه :١٥٥١/٤ ، والأنصاري في فواتح الرحموت : ٣٩٤/٢ .

(٢) العدة : ١٢٢٨/٤ .

(٣) الواضح في أصول الفقه : ٢٤٣،٢٤٤/٥ .

(٤) المسودة ص ٤٨٤ .

(٥) أصول ابن مفلح : ١٥٥١/٤ .

(٦) شرح اللمع : ١٠٣٦/٢.

(٧) التحبير شرح التحرير : ٤٠٥٥/٨ .

(٨) شرح اللمع : ١٠٣٦/٢ ، وإعلام الموقعين :١٥٩/٦ .

(٩) الإنصاف للمرداوي : ١٨٨/١١ .

(١٠) المعتمد : ٣٥٩/٢ .

(١١) المحصول : ٩٥/٢/٣ .

(١٢) قواطع الأدلة : ٣٦٢/٢ ، والظاهر أنه استقر على هذا الرأي لأنه قال هنا : ((وهذا حسن جداً فينبغي أن يكون المختار هذا الوجه)) .

(١٣) التمهيد : ٣٩٤/٤ .

(١٤) الإحكام : ٢٣٨/٤ .

(١٥) روضة الطلبين : ١٠٠/١١ ، وآداب الفتوى : ص٤٣ .

(١٦) جمع الجوامع : ٣٩٤/٢ .

(١٧) المنهاج مع نهاية السول : ٦٠٦/٤ .

(١٨) إعلام الموقعين :١٥٩/٦ .

(١٩) البحر المحيط : ٣٠٢/٦ .

(٢٠) القواعد بتحقيق البصيلي : ٣٤٦/٣ ، وقال عن هذا القول : ((وهو حسن يقرب من القواعد الفقهية)) .

(٢١) صفة الفتوى لابن حمدان:ص٣٧،وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح:١١٧ ، وشرح الكوكب المنير ٥٥٤/٤ ، والتقرير والتحبير : ٣٣٣/٣ ، والإنصاف للمرداوي : ١٨٩/١١،وفواتح الرحموت : ٣٩٤/٢ ، وإرشاد الفحول : ص٤٤٠ .

وهذه أشهر الأقوال ، وهناك أقوال أخرى قد تؤول إلى أحد هذه الأقوال الثلاثة[١] .

أدلة الأقوال

أُسْتُدل لكل قول بعدد من الأدلة ، وذلك على النحو التالي :

أدلة القول الأول (لا يجب تجديد الاجتهاد) :

١ــ قياس المجتهد الذي تتكرر له الواقعة على الصحابي الغائب عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ، فكما أن الصحابي الغائب يجوز له القضاء بما سمع من أخبار كلما تكررت الحادثة ، ولا يحتاج إلى إعادة السماع مع احتمال النسخ ، كذلك لا يحتاج المجتهد إلى إعادة النظر عند تكرر الواقعة لاحتمال تغير اجتهاده[٢].

المناقشة :أ- إن هناك فرقاً بين المسموع من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وما يؤدي إليه الاجتهاد ، ودليل ذلك أن الغائب من الصحابة كان يصلي إلى القبلة مع احتمال تغييرها ، فإذا أشكل عليه أمر القبلة أُمر بالاجتهاد لتحديدها[٣] .

ب ــ إن المسموع من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مقطوع به ، فيستصحب حكمه ما لم يبلغه ناسخ ، أما ما توصل إليه المجتهد فهو ظن يعتمد على طريق الاجتهاد ، وقد ينساه فيتغير اجتهاده لو أعاده .

٢ــ أن المجتهد بنى اجتهاده على طريق صحيح عنده ، والأصل بقاء ما اطلع عليه وعدم تغيره ، فيستصحب ذلك حتى يتبين خلافه[٤] .

ويمكن أن يُناقش بأن الاجتهاد الأول يحتمل أن يتغير في المرة الثانية ، وهذا الاحتمال يمنع الأخذ بالأصل ، وسيأتي جواب هذه المناقشة عند مناقشة أدلة القول الثاني .

٣ــ أن إلزام المجتهد بتكرير النظر والاجتهاد إيجاب بلا موجب شرعي[٥] .

المناقشة : لا يُسلم أنه إيجاب بلا موجب ، بل الموجب موجود ، وهو تجدد الحادثة ، وربما يتضمن ذلك ما يقتضي تغير الاجتهاد[٦] .

---

(١) ذكر الغزالي في المنخول (ص٤٨٢) تفصيلاً يعتمد على المسافة بين المفتي والمستفتي وتكرر الواقعة، فإن كانت المسافة شاسعة والواقعة متكررة لم يلزم المستفتي مراجعة المفتي ، وقد صرح الجويني بهذا كما في البرهان :٨٧٨/٢ ، كما نقل الزركشي في البحر(٣٠٢/٦)عن شريح الروياني تفصيلاً يعتمد على طول الزمن ، فإن كان الزمن قريباً لم يجب التجديد.

(٢) شرح اللمع : ١٠٣٦/٢ ، والمنخول : ص٤٨٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الإحكام للآمدي:٢٣٨/٤،وإعلام الموقعين:١٦٠/٦،والتحبير للمرداوي:٤٠٥٦/٨،والإنصاف:١٨٩/١١،وشرح الكوكب المنير:٥٥٤/٤.

(٥) التقرير والتحبير : ٤٤٣/٣، وتيسير التحرير:٢٣١/٤ ، وفواتح الرحموت :٣٩٤/٢ ، وسلم الوصول : ١٠٧/٦.

(٦) سلم الوصول : ١٠٧/٦.

٤ــ أنه لما كان الغالب على ظن المجتهد أن الطريق الذي تمسَّك به أولاً كان طريقا قوياً حصل لــه الآن ظن أن ذلك القول حق ، فيكتفي باجتهاده الأول ؛ لأن العمل بالظن واجب[١] .

ويمكن أن يُناقش بأنه قد ينسى طريق الاجتهاد فلا تبقى ثقته باجتهاده الأول .

أدلة القول الثاني (يجب تجديد الاجتهاد) :

١ــ أن المجتهد إذا لم يجدد اجتهاده وعمل برأيه الأول ، فإنه يكون مقلداً لنفسه مع احتمــال تغيــر اجتهاده لو أعاد النظر[٢] .

ويمكن أن يُناقش بأنه يكون مقلداً لنفسه لو نسي الدليل ، أما في حال ذكره فلا يكون مقلداً .

٢ــ القياس على الاجتهاد للقبلة ، فكما أن من أشكلت عليه القبلة لو صلى باجتهــاد ، فلــيس لــه أن يصلي صلاة أخرى إلا باجتهاد جديد ، فكذلك المجتهد إذا تكررت الواقعة عليه أن يجدد الاجتهاد[٣] .

ويمكن أن يُناقش بأن الأصل المقيس عليه (تكرير الاجتهاد للقبلة) ليس متفقاً عليه ، إذ يرى بعــض الفقهاء أنه لا يلزم إعادة الاجتهاد لكل صلاة[٤] .

٣ــ أن الاجتهاد كثيراً ما يتغير ، وربما يطلع على ما لم يكن اطلع عليه أولاً[٥] .

المناقشة : أن هذا يلزم منه وجوب تجديد الاجتهاد أبداً ؛ لأن هذا الاحتمال قائم في كل وقت ، وهذا باطل اتفاقاً .

وأجيب بأن سبب تجديد الاجتهاد وقوع الحادثة لا احتمال التغير ، ووقوع الحادثة لا يدوم ، فلا يدوم تجديد الاجتهاد .

والصحيح في مناقشة هذا الدليل أن يُقال : الظاهر هو استصحاب الاجتهاد الأول ، واحتمال التغيــر لا يمنع العمل بالاستصحاب إلا إذا كان هذا الاحتمال مما يورث الشك لدى المجتهد[٦] .

٤ــ أن الاجتهاد الأول غير مقطوع به ، بل هو مبني على غلبة الظن[٧] .

---

(١) المحصول :٩٧/٣/٢، وقد قدم الرازي قبل ذلك قوله:((ولقائل أن يقول)) ، فكأنه يرى أن للقول بعدم وجوب التجديد وجاهة مع أنه اختار التفصيل كما سبق .

(٢) الواضح لابن عقيل : ٢٤٤/٥ ، وأصول ابن مفلح : ١٥٥١/٤ ، وشرح الكوكب المنير : ٥٥٤/٤.

(٣) شرح اللمع : ١٠٣٦/٢ ، والعدة : ١٢٢٨/٤، والواضح : ٢٤٤/٥ .

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين : ٢٨١/٢ .

(٥) الواضح : ٢٤٤/٥ ، والإحكام للآمدي : ٢٣٨/٤ ، والتقرير والتحبير : ٣٤٤/٣ ، التحبير للمرداوي : ٤٠٥٦/٨ ، وفواتح الرحموت : ٣٩٤/٢ .

(٦) انظر هذه الأجوبة والمناقشات في :التقرير والتحبير : ٣٤٤/٣ ، التحبير للمــرداوي : ٤٠٥٦/٨ ، وفــواتح الرحمــوت : ٣٩٤/٢ ، وسلم الوصول : ٦٠٨/٤ .

(٦) العدة : ١٢٢٨/٤ .

(٧) المعتمد للبصري : ٣٥٩/٢ ، وقواطع الأدلة : ٣٦٢/٢ ، والإحكام للآمدي : ٢٣٨/٤ .

ويمكن أن يُناقش بأن العمل بالظن معتبر شرعاً ما لم يتبين خطؤه ، ولو تبين خطؤه فهذا خارج عن محل النزاع ؛ لأنه مما يقتضي التجديد قطعاً .

أدلة القول الثالث (الوجوب لغير الذاكر للدليل) :

١ــ أن المجتهد إذا كان ذاكراً لرأيه الأول وطريقه فهو كالمجتهد في الحال ، فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد ، أما إذا لم يكن ذاكراً للطريق فهو في حكم من لا اجتهاد له ، فيجب عليه أن يجدد اجتهاده[١] .

المناقشة : أن تذكر الأدلة لا أثر له ما دام أن الاجتهاد الأول قد بُني على دليل صحيح ؛ لأن المطلوب بناؤه على دليل صحيح ، وقد حصل ، فلا يضر نسيانه بعد ذلك[٢] .

ويمكن أن يُناقش بأن الدليل الذي كان صحيحاً قد يتغير نظر المجتهد له فلا يكون صحيحاً ، ولا يمكنه استمرار الوثوق به مع كونه ناسياً له .

٢ــ الجمع بين أدلة القولين ، فتُحمل أدلة القول الأول (لا يجب تجديد الاجتهاد) على الذاكر لطريق الاجتهاد ، وتحمل أدلة القول الثاني (يجب تجديد الاجتهاد) على الناسي للطريق .

الترجيح :

يظهر لي من خلال استعراض الأقوال والأدلة رجحان القول الثالث بوجوب تجديد الاجتهاد بالنسبة لغير الذاكر لطريق الاجتهاد وعدم الوجوب بالنسبة للذاكر ، وهذا ما اختاره جماهير المحققين من الأصوليين؛ وإنما اخترت هذا القول لما يلي :

١ــ أن في هذا القول جمعاً بين القولين ، وبه تجتمع أدلتهما ، وقد يؤول قول من أطلق في الإيجاب أو عدمه إلى هذا القول عند التحقيق وتأمل أدلة الفريقين .

٢ــ أن الاجتهاد عرضة للتغير لأسباب كثيرة كاطلاعه على أدلة جديدة ، أو تغير الأعراف وأحوال الناس بما يستدعي تجديد الاجتهاد ، ولا يمكنه تحديد وجوب الإعادة عند تجدد وقوع الواقعة إذا لم يكن ذاكراً لأدلة الاجتهاد الأول لمقارنتها بما استجد .

٣ــ أن الاجتهاد عمل بشري عرضة للخطأ والتأثر بعوامل كثيرة ، فإذا كان ذاكراً لطريقه أمكنه أن يقرر مدى رضاه عن اجتهاده الأول ، ومن ثم تنزيله على الواقعة الجديدة .

٤ــ أن في هذا القول تأكيداً على منزلة الأدلة الشرعية في الاجتهاد ، وعدم الاعتماد على مجرد الاجتهاد الأول ولو كان المجتهد ناسياً للأدلة ؛ لأنه قد يكون أقرب إلى الأخذ بالرأي المجرد .

سبب الخلاف :

---

(١) فواتح الرحموت : ٣٩٤/٢ ، وسلم الوصول : ٦٠٨/٤ .

لم أجد من الأصوليين من صرَّح بسبب الخلاف في هذه المسألة حسب اطلاعي ، ويمكن أن يُقال إن مما له تأثير في الخلاف ما يلي :

أـ تأثير مرور الوقت على الاجتهاد ، فكأن من أوجب تجديد الاجتهاد لحظ أن لمرور الوقت أثراً في تغير نظر المجتهد ، ومن لم يوجبه لم ينظر إلى ذلك اكتفاءً بالاجتهاد الأول ، ومن توسَّط قال بالتفصيل .

ب ـ تأثير احتمال التغير على الاجتهاد الأول ، فمن نظر إلى مجرد الاحتمال أوجب التجديد ، ومن لم يعبأ بالاحتمال المجرد لم يوجبه بناءً على الأصل .

ثمرة الخلاف :

الخلاف في حكم تجديد الاجتهاد خلاف حقيقي ، حيث ينبني عليه الخلاف في بعض المسائل الأصولية والفروع الفقهية كما سيأتي .

أولاً : أثره في المسائل الأصولية :

١ـ تكرار الإفتاء بتكرار الواقعة ، فإذا اجتهد في واقعة ، ثم وقعت مرة أخرى وسئل عنها فهل له أن يفتي باجتهاده الأول ؟ من لم يوجب التجديد قال : نعم ، ومن أوجبه قال : لا ، بل عليه أن يجتهد لها مرة أخرى ، ، ومن فصَّل قال إن ذكر الدليل أفتى وإلا أعاد الاجتهاد[١] .

وقد يقال إن هذه المسألة هي محل الخلاف، لكن الإفتاء اجتهاد وزيادة ، فقد يعمل باجتهاده ولا يفتي.

٢ ـ تكرار الاستفتاء بتكرار الواقعة : فإذا سأل مستفت عن حكم مسألة فأجابه المفتي بما أوصله إليه اجتهاده فيها ، ثم وقعت الحادثة للمستفتي مرة أخرى ، فعلى القول بعدم وجوب التجديد لا يلزم المستفتي إعادة السؤال ، وعلى القول بوجوب التجديد يلزمه إعادة السؤال ، وأوجبه بعضهم إذا كان المستفتي يعلم أن جواب المفتي يستند إلى الرأي أو شك في استناده ، أو كان المفتي حياً[٢] .

٣ـ مسألة تقليد الميت ، فمن أوجب تجديد الاجتهاد منع تقليده لوجوب التجديد عليه ، ومن لم يوجبه أجاز تقليده . قال ابن حمدان مستدلاً لمن منع تقليد الميت : ((ولأنه لو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد فيها في أحد المذاهب ، فربما تغير اجتهاده ورأيه فيها ذكره القاضي وغيره احتمالا ؛ لاحتمال تغير اجتهاده لو كان حيا . وقلت:هذا إن لزم السائل تجديد السؤال بتجدد الحادثة له ثانيا))[٣] .

٤ـ اعتبار القول المتقدم مذهباً للإمام الذي رُوي عنه قولان ، فمن أوجب التجديد لم يعتبر القول الأول مذهباً له لجواز تغير اجتهاده ، ومن لم يوجب التجديد اعتبر الأول مذهباً له . قال ابن حمدان : ((وقيل

---

(١) آداب الفتوى : ص٤٣ ، وإعلام الموقعين : ١٥٩/٦ ، وصفة الفتوى : ص٣٧ ، وأدب المفتي والمستفتي : ١١٧ .

(٢) البرهان : ٨٧٨/٢ ، وآداب الفتوى : ص٤٣ ، والبحر المحيط : ٣٠٣/٦ ، والتحبير للمرداوي : ٤٠٥٨/٨، والتقرير والتحبير : ٤٤٤/٣ ، وشرح الكوكب المنير : ٥٥٤/٤ ، .

(٣) صفة الفتوى : ص٧٠ ، وانظر : إعلام الموقعين : ٢٠٢/٦ ، وإرشاد الفحول : ص٤٤٩.

بلى ويستمر عليه المقلد حيث كان الإمام قاله بدليل لا سيما إن قلنا لا يلزم المجتهد تجديد الاجتهاد بتجدد الحادثة له ... ، وإن قلنا يلزم المجتهد تجديد اجتهاده فيما أفتى به لتجدد الحادثة ثانيا وإعلام المقلد له بتغير اجتهاده فيما أفتاه به ليرجع عنه وأن من قلده يلزمه تجديد السؤال بتجدد الحادثة له ثانيا وأنه يلزمه العمل بالاجتهاد الثاني لم يكن القول الأول مذهبا له))[١] .

ويُلاحظ أن القول الثالث الذي يرى التفصيل قد لا يرد في المسائل الثلاث الأخيرة ؛ لأنها متعلقة بالمستفتي أو المقلد ، والغالب أنه لا يعلم عن تذكر المجتهد للأدلة أو نسيانه .

ثانياً : أثره في الفروع الفقهية :

١ــ إذا تنجس أحد الإناءين فاجتهد وتوضأ بما غلب على ظنه طهارته منهما ، ثم حضرت فريضة أخرى وهما باقيان ، ولم يتبين له شيء فيهما ، فمن قال بوجوب تجديد الاجتهاد قال يجب عليه أن يجتهد مرة أخرى في طهارة أحد الإناءين ، ومن قال لا يجب إعادة الاجتهاد قال يكتفي بالاجتهاد الأول ، ويتوضأ مما توضأ منه في المرة الأولى[٢] .

وقد صرَّح بعض الفقهاء بهذا البناء . قال النووي بعد أن نقل قول من يوجب إعادة الاجتهاد في طهارة الإناءين : ((وقاسوه على إعادة الاجتهاد في القبلة للصلاة ، وعلى القاضي والمفتي إذا اجتهد في قضية وحكم بشيء ثم حضرت مرة أخرى يلزمه أن يعيد الاجتهاد))[٣] .

٢ــ إذا اجتهد في القبلة ثم صلى ، ثم دخل عليه وقت الصلاة الثانية ولم يتيقن القبلة فهل يجب عليه إعادة الاجتهاد في القبلة ، أم يكتفي بالاجتهاد الأول ؟على القول بوجوب التجديد يجب عليه الاجتهاد في القبلة مرة أخرى ، وعلى القول بعدم وجوبه يكفيه الاجتهاد الأول ، ويصلي الفريضة الثانية إلى ما صلى إليه في الفريضة الأولى[٤] .

قال ابن قدامة : ((إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم أراد صلاة أخرى لزمه إعادة الاجتهاد ، كالحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها لزمه إعادة الاجتهاد))[٥] .

٣ــ إذا دخل وقت الصلاة المفروضة ولم يجد الماء للوضوء فتيمم وصلى ، ثم دخل وقت الصلاة الثانية ، ولا يزال في موضعه فهل يجتهد في طلب الماء مرة ثانية ، أم يكتفي باجتهاده الأول ؟ على القول بوجوب التجديد يجب عليه أن يجتهد مرة أخرى في طلب الماء ، وعلى القول بعدم وجوبه يتيمم ولا يلزمه البحث عن الماء ويكفيه اجتهاده الأول[٦] .

٤ــ لو أراد قضاء الحاجة في الصحراء ، فعليه أن يجتهد في تحري القبلة لئلا يستقبلها ولا يستدبرها، فهل يلزمه ذلك كلما أراد قضاء الحاجة ؟ على القول بوجوب التجديد يجب عليه الاجتهاد في القبلة

---

(١) صفة الفتوى : ص٨٥،٨٦ ، وانظر : المسودة : ص٤٧٠ ، وإعلام الموقعين : ١٦٠/٦ .

(٢) التمهيد للأسنوي : ص٥٢٩ .

(٣) المجموع : ٢٤٦/١ .

(٤) شرح اللمع : ١٠٣٦/٢ ، وآداب الفتوى : ص٤٣ ، والبحر المحيط : ٣٠٣/٦ ، والتمهيد ص٥٢٩ .

(٥) المغني : ١٠٧/٢ ، وانظر : المجموع : ٢٠٠/٣ ، والفروع : ٣٤٣/١ ، والمبدع : ٤١٣/١ .

(٦) آداب الفتوى : ص٤٣ ، والتمهيد ص٥٢٩ ، وانظر : المجموع : ٢٠٠/٣ ، ومغني المحتاج : ٨٨/١ .

في كل مرة ، وعلى القول بعدم وجوبه يكفيه الاجتهاد الأول[1] .

٥ــ إذا ثبت عند الحاكم عدالة شاهد ، وحكم بها ، ثم شهد عنده في قضية أخرى ، فهل له القضاء بشهادته بناءً على العدالة التي ثبتت في القضية الأولى ؟ وجهان عند الشافعية : قيل إن طالت المدة ، وكان القاضي غير خبير بحال الشاهد في هذه المدة فليس له القضاء ، وعليه أن يطلب تزكيته من جديد ، وقيل يكفي علمه الأول بشهادته[2] .

---

(١) التمهيد : ص٥٢٩ .

(٢) القواعد للحصني : ٣٤٦/٣، وأدب القضاء لابن أبي الدم : ص١٠٣ .

ثانياً : تغير الاجتهاد

معنى تغير الاجتهاد :

المراد بتغير الاجتهاد أن ينظر المجتهد في أدلة مسألة حتى يتوصل فيها إلى رأي ، ثم يبدو له بعد مدة ما يوجب تغيير رأيه الأول إما لخطأ أو لاختلاف ظروف المسألة وملابساتها ونحو ذلك مما سيأتي تفصيله ، فينتقل إلى رأي جديد بناءً على ما ظهر له .

تنبيهات :

١ــ الذي يظهر أنه لا يلزم أن يفتي أو يعمل باجتهاده الأول ، بل يسمى تغيراً ولو لم يحصل ذلك ، لكن الأثر العملي لا يظهر إلا إذا عمل المجتهد برأيه الأول أو أفتى غيره فعمل به ، ثم تغير رأيه بعد ذلك .

٢ــ لا بد من مضي مدة كافية يتغير في مثلها الاجتهاد بحيث تتغير الأزمان والأعراف ونحو ذلك ، أما لو تغير في الحال ، فإنه لا يدخل في هذه المسألة ؛ بل هو أقرب إلى التردد وعدم القطع برأي ؛ ولذا نقل الزركشي عن شريح الروياني في مسألة تجديد الاجتهاد قوله : ((والصحيح : إن كان الزمان قريباً لا يختلف في مثله الاجتهاد لا يستأنف الاجتهاد ، وإن تطاول الزمان استأنف))، كما نقل عن الرافعي في وجوب تجديد السؤال بتكرار الواقعة : ((وهذا عندي إذا مضت مدة من الفتوى الأولى يجوز تغير الاجتهاد فيها غالباً ، فإن قربت لم يلزم الاستفتاء ثانياً))[١] .

الفرق بين تغير الاجتهاد ونقضه :

يظهر أن تغير الاجتهاد هو مجرد اختيار المجتهد لرأي جديد بعد النظر في الأدلة ، ثم يبقى البحث في العمل بالرأي الأول المحكوم به أو تغييره بالثاني ، وهو ما يُسمى نقض الاجتهاد ، ويدل على ذلك أن أكثر كلام الأصوليين في النقض عندما يتصل بحكم القاضي ، أي أن **نقض الاجتهاد أثر عملي لتغيره**[٢] .

حكم تغير الاجتهاد :

يجوز للمجتهد بل يجب عليه تغيير اجتهاده إذا ظهر له خطؤه أو تغيرت الأعراف والمصالح كما سيأتي ، وقد كان ذلك منهجاً للسلف من الصحابة ومن بعدهم ، ولأن مناط الاجتهاد هو الدليل ، فمتى ظفر به وجب عليه الأخذ بموجبه ، سواءً أكان ذلك في المسائل الجزئية أم كان في مذهب كامل برمته[٣] .

ومن أظهر الأدلة على ذلك في مجال القضاء ما جاء في خطاب عمر بن الخطاب إلى واليه على الكوفة أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ، وفيه : ((ولا يمنعنك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه نفسك وهُديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل))[٤] .

---

(١) البحر المحيط : ٣٠٣/٦.

(٢) انظر : نقض الاجتهاد للعنقري : ص٧٩ ، وتغير الاجتهاد للزحيلي : ص١٩ ، والاجتهاد لمحمد فيض الله : ص ١٠١ .

(٣) تغير الاجتهاد لوهبة الزحيلي : ص١١ ، وتجديد الفقه الإسلامي لجمال عطية ووهبة الزحيلي : ص١٨٤ .

(٤) رواه الدارقطني : ٢٠٧/٤ ، والبيهقي:١٠/٦،١٠٦/٦٥ وغيرهما ، وهو خطاب مشهور اعتمده العلماء وتلقوه بالقبول ، وقواه ابن حجر وغيره لتعدُّد طرقه . انظر : التلخيص الحبير : ١٩٦/٤ .

وقد اشتهر رجوع الإمام الشافعي رحمه الله عن كثير من أقواله في بغداد لما ذهب إلى مصر لأسباب كثيرة لا تخرج عما سيأتي ذكره .

أسباب تغير الاجتهاد :

أولاً : ما يرجع إلى المجتهد :

وغالب هذه الأسباب يرجع إلى الأدلة ، ومنها ما يلي :

١ــ ما يرجع إلى ثبوت الدليل عند المجتهد ، وذلك إما أن يكون الدليل لم يبلغه سابقاً ، أو بلغه لكن لم يثبت عنده وقتها ثم ثبت بعد ذلك ، أو يكون بلغه وثبت عنده لكنه نسيه ثم تذكره بعد ذلك .

ومثال هذا ما رواه الخطيب البغدادي عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لَفَظ البحر فنهاه عن أكله ، قال نافع : ثم انقلب عبد الله فدعى بالمصحف وقرأ (**أحل لكم صيد البحر وطعامه**)[١] قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس بأكله[٢] .

ونحوه ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ((كنت حدثتكم أن من أصبح جنباً فقد أفطر فإنما ذلك من كيس أبي هريرة فمن أصبح جنباً فلا يفطر))[٣] .

ومثال من بلغه ثم نسيه قصة عمر رضي الله عنه في الجنب الذي لا يجد الماء ، قال : لا يصلي حتى يجد الماء،فلما ذكره عمار بن ياسر بالحديث حينما كانوا في سفر رجع عمر عن قوله وأفتى بالتيمم[٤] .

٢ــ ما يرجع إلى فهم المجتهد للدليل ، حيث يتبين له خطؤه في فهمه وتأويله ، أو تكون المسألة مما يحتمل أكثر من وجه ، فيأخذ بوجه ما ، ثم يظهر له بعد ذلك رجحان وجه آخر .

مثال الأول ما رواه الخطيب البغدادي عن سعد بن إياس عن رجل تزوج امرأة من بني شمخ ثم أبصر بأمها فأعجبته ، فذهب إلى ابن مسعود فقال : إني تزوجت امرأة فلم أدخل بها ثم أعجبتني أمها أفأطلق المرأة؟ قال : نعم ، فطلقها وتزوج أمها ، فأتى عبد الله المدينة فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا : لا يصح ، ثم قدم فأتى بني شمخ فقال : أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت عنده ؟ قالوا : هاهنا ، قال : فليفارقها ، قالوا : كيف وقد نثرت له بطنها ؟ قال : وإن فعلت ، فليفارقها فإنها حرام من الله عز وجل .

قال الخطيب البغدادي رحمه الله : لعل عبد الله بن مسعود تأول في فتواه قول الله تعالى : (**فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم**)[٥] أن الاستثناء راجع إلى أمهات النساء وإلى الربائب جميعها[٦] .

ومثال الثاني ما نقل عن عمر رضي الله عنه أنه حكم في زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء بالنصف

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٩٦) .

(٢) الفقيه والمتفقه : ٤٢٢/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) سورة النساء جزء من آية رقم (٢٣) .

(٦) الفقيه والمتفقه : ٤٢٢/٢ .

للزوج والسدس للأم والثلث للإخوة لأم ولم يشرك الأشقاء معهم ، ولما عُرِضت عليه في عام آخر حكم بتشريك الأشقاء مع الإخوة لأم فيما تبقى بعد نصف الزوج وسدس الأم ، ولما سئل عن اختلاف رأيه قال : (ذاك على ما قضينا يومئذٍ ، وهذا على ما نقضي اليوم)[١] .

٣ـ ما يرجع إلى تحقيق المناط وتصور حال الواقعة المسؤول عنها .

مثاله : ما رواه أبيض بن حمال قال : وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعته الملح فقطعه لي ، فلما وليت قال رجل : يا رسول الله تدري ما أقطعته ؟ إنما أقطعته الماء العِدَّ[٢] فرجع فيه[٣] .

ويمكن أن يُقال في هذا المثال إن حكمه الأول ليس اجتهاداً ، بل هو حكم بموجب الولاية العامة ، وقد رجع عنه في نفس المجلس ، فلم يمض وقت يتغير الاجتهاد في مثله .

ومنه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأتيه الرجل يسأله : أيقسم زكاته ؟ فيقول : أدوها إلى الأئمة ، ثم رجع عن قوله هذا ، وقال : ضعوها في مواضعها .

قال الخطيب البغدادي رحمه الله في توجيه هذا الأثر : ((كان عبد الله بن عمر يوجب دفع زكاة الأموال الباطنة إلى الأمراء فلما أخبر أنهم لا يضعونها مواضعها رجع عن رأيه في الدفع إليهم وأمر الناس أن يتولوا بأنفسهم صرفها إلى الأصناف))[٤] .

ثانياً : ما يرجع إلى عوامل خارجية :

والمراد بذلك الأسباب التي لا تعود إلى المجتهد وكيفية نظره في الواقعة ، وإنما تعود إلى عوامل خارجية كتغير الأعراف والمصالح ونحوهما مما سيأتي تفصيله .

ولا يخفى أن ما يتغير من الأحكام لهذه الأسباب إنما هو المبني على الاجتهاد كالتغير الناشيء عن تغير الأعراف والمصالح ، أما ما ثبت بنص أو إجماع فإنه لا يمكن أن يتغير كأركان الإسلام وسائر ما عُلم من الدين بالضرورة والأحكام التعبدية والمقدرات الشرعية وما يتعلق بالعقائد وأصول الدين[٥] .

ونظراً لذلك فقد عبَّر بعض العلماء بتغير الفتوى بدلاً من تغير الأحكام ؛ وذلك لأن الذي يتغير اجتهاد المجتهد وتطبيقه للحكم الشرعي على الوقائع وليس الحكم نفسه[٦] .

على أن مما ينبغي التنبيه إليه أن الأقسام والأمثلة التالية لا تتضمن تغير الاجتهاد بالمعنى الاصطلاحي ، وإنما تدل على مبدأ تغير الفتوى وأسبابه ، فهذه الأسباب قد تكون أسباباً لتغير الاجتهاد .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٢٤٩/١٠ ، وابن أبي شيبة : ٢٥٥/١٠ .

(٢) قال الخطيب البغدادي : "يعني بالماء العد الدائم الذي لا انقطاع له مثل ماء العين والبير ، وهذا إذا لم يكن في ملك أحد فالناس فيه شركاء لا يختص به بعضهم دون بعض ولهذا رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيه" . الفقيه والمتفقه : ٤٢٢/٢ .

(٣) سنن الدارقطني : ٧٦/٣ .

(٤) الفقيه والمتفقه : ٤٢٢/٢.

(٥) انظر : القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي للزحيلي : ص٣١٩ ، والقواعد الفقهية الكبرى للسدلان : ص٤٣٤ ، وتجديد الفقه : ص١٩٠ ، وتبصير النجباء للحفناوي : ص٩٩ ، والمدخل للفقه الإسلامي لسلام مدكور : ص٢٧٠ .

(٦) إعلام الموقعين : ٥/٣، وأصول مذهب الإمام أحمد للتركي : ص٧٣٧ ، والاجتهاد وتغير الفتوى لحسن العلمي : ١٠٨.

وفيما يلي أذكر أبرز أسباب تغير الاجتهاد التي ترجع إلى عوامل خارجية لا علاقة لها بالمجتهد :

١ــ ما يرجع إلى تغير العادات والأعراف ، فقد اعتبر الشرع العرف في مواطن كثيرة ؛ ولذا كان من القواعد الفقهية الكبرى (العادة محكمة) ، ومن أهم ما يتفرع عنها : قاعدة(لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) ، فقد يتغير الاجتهاد لتغير أعراف الناس وعاداتهم ، وهذا مبدأ شرعي قررته الأدلة ، وأوضحه بالأمثلة كثير من العلماء كالقرافي وابن القيم وابن عابدين[١] .

وقد قسم بعض المعاصرين تغير الأحكام بتغير الأعراف إلى الأقسام التالية[٢] :

أ ــ تغير الأحكام بسبب فساد أهل الزمان وانحراف أخلاقهم ، ومن أمثلة ذلك أمر عثمان رضي الله عنه بالتقاط ضالة الإبل لفساد الذمم مع أن الأصل عدم التقاطها ، وإمضاء عمر رضي الله عنه الطلاق الثلاث لما تتابع الناس في الطلاق ، والحكم بتضمين الصُنَّاع لأموال الناس التي تهلك في أيديهم محافظة على الأموال من الضياع ، وكذلك القول بجواز التسعير بسبب فساد أخلاق الباعة .

ب ــ تغير الأحكام بسبب تطور الوسائل وتغير الأوضاع ، ومن أمثلة ذلك الإذن بكتابة السنة النبوية لما أُمن من اختلاطها بالسنة ، مع أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان ينهى عن ذلك في أول الإسلام ، ومن ذلك أن الأعراف كانت جارية على أن الدور متماثلة في بنيانها وأجزائها ، فكان يكفي رؤية بعضها ، أما مع تطور البناء فقد صارت أجزاء البيت الواحد مختلفة ، فلا بد من رؤية جميع أجزائها وغرفها .

ج ــ تغير الأحكام بسبب نشوء أحوال وظروف طارئة تقتضي تغيير الحكم ، ومن أمثلة ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان قد نهى عن ادخار الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، ثم أذن بذلك في قوله : (كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها)[٣] ، فالأصل جواز الادخار ، إلا أنه منع من أجل حالة طارئة ، ولما زالت غير فتواه إلى الجواز .

٢ــ ما يرجع إلى مراعاة مقاصد الشارع من تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، حيث كان الفقهاء يربطون فتاواهم بمقاصد الشريعة ، فيغيرون الفتاوى إذا تغيرت بعض الوقائع بما يحقق مقصد الشارع .

ومن أمثلة هذا النوع ما جاء في الصحيحين عن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين[٤] .

فالمقصد من الحد الزجر عن المحرم ، وقد دار الصحابة مع هذا المقصد مع تغير الزمان والأحوال ، فلما كان مجرد الإتيان بالشارب عند الناس وضربه بغير تقدير كافياً في الزجر اكتفوا به ، ولما استهانوا

---

(١) انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي : ص٢٣١ ، وإعلام الموقعين : ٥/٣ ، ورسائل ابن عابدين : ١١٢،١٢٥/٢ ، وانظر في شرح هذه القاعدة : درر الحكام :٤٣/١ ، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا : ص٢٢٧ ، والقواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي للزحيلي : ص٣١٩ ، والقواعد الفقهية الكبرى للسدلان : ص٤٣٤ .

(٢) انظر في هذه الأقسام:تبصير النجباء:ص٩٩،وتغير الاجتهاد للزحيلي:ص٣١ ،والقواعد الفقهية الكبرى للسدلان : ص٤٣٤.

(٣) رواه البخاري : رقم(٥٥٦٩) .

(٤) رواه البخاري رقم(٦٧٧٩) ، ومسلم رقم(١٧٠٦) ، واللفظ للبخاري .

بالعقوبة تغير الحكم بما يحقق المقصد منه[١] .

ومن أمثلته أيضاً ما ثبت عن عمر أيضاً أنه أوقف سهم المؤلفة قلوبهم ؛ وذلك لما رأى تبدل الأحوال واستغناء الإسلام عنهم ، فلم يبق مقصود الشارع من إعطائهم[٢] .

٣ـ ما يرجع إلى سد الذرائع ، فقد يفتي المجتهد بجواز بشيء ، ثم يلحظ أنه صار وسيلة لمحـرم ، فيتغير اجتهاده ، ويفتي بتحريمه ، أخذاً بمبدأ سد الذريعة ، وهو مبدأ شرعي[٣] .

ومن الأمثلة المعاصرة لذلك أن الشيخ محمد بن عثيمين كان يفتى بحرمة النقاب لما صـار ذريعـة لكشف الوجه بالتدرج ، بل قال عن كشف الوجه : ((حتى لو قلنا بإباحة كشف الوجه فإن الأمانـة العلميـة والرعاية المبنية على الأمانة تقتضي ألا نقول بجوازه في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن ، وأن نمنعه من باب تحريم الوسائل))[٤] .

هل يلزم المفتي إذا تغير اجتهاده إعلام كل من استفتاه برجوعه عن قوله الأول؟

إذا أفتى المفتي بشيء ثم تغير اجتهاده فهل يلزمه إعلام المستفتي بتغير اجتهاده أوْ لا ؟ اختلف فـي هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه يلزمه إعلامه واختار هذا القـول النـووي[٥] ، وابـن الـصلاح[٦] ، والخطيـب البغدادي[٧] ، والزركشي[٨] .

حجة هذا القول :

أولاً : ما رواه الخطيب البغدادي عن سعد بن إياس عن رجل تزوج امرأة من بني شمخ ثـم أبـصر بأمها فأعجبته ، فذهب إلى ابن مسعود فقال : إني تزوجت امرأة فلم أدخل بها ثم أعجبتنـي أمهـا أفـأطلق المرأة؟ قال : نعم ، فطلقها وتزوج أمها ، فأتى عبد الله المدينة فسأل أصحاب رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم، فقالوا : لا يصح ، ثم قدم فأتى بني شمخ فقال : أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانـت عنـده ؟ قالوا : هاهنا ، قال : فليفارقها ، قالوا : كيف وقد نثرت له بطنها ؟ قال : وإن فعلت ، فليفارقها فإنها حـرام من الله عز وجل .

ثانياً : قالوا إن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه ، وبان له أن ما أفتاه به ليس من الدين فيجـب عليـه

---

(١) بحث (الاجتهاد وتغير الفتوى) لحسن العلمي ضمن منشورات كلية الآداب بالرباط : ص١١٢ .

(٢) المصدر السابق ، المدخل للفقه الإسلامي لمدكور : ص٢٦٤ ، وانظر : سنن البيهقي : ٢٠/٧ .

(٣) انظر : الفروق : ٢٦٦/٣، وإعلام الموقعين : ٥،٦٦/٥، والموافقات: ٣٤٨/٢.

(٤) فتاوى المرأة المسلمة : ٤٠٦/١ .

(٥) المجموع : ٤٥/١ .

(٦) أدب الفتوى ص٦١ .

(٧) الفقيه والمتفقه : ٤٢٢/٢ .

(٨) البحر المحيط : ٣٠٤/٦ .

إعلامه[١] .

القول الثاني : أنه لا يلزمه إعلامه وهو ظاهر كلام الفخر الرازي إذ قال : ((فإن أداه اجتهاده إلى خلاف فتواه في الأول أفتى بما أداه اجتهاده ثانياً ، ثم الأحسن به أن يعرف من استفتاه أولاً أنه رجع عن ذلك القول ؛ لأن ذلك المستفتي إنما يعول على قوله ، فإذا ترك هو قوله بقي عمل المستفتي بعد ذلك عملاً من غير موجب))[٢] .

القول الثالث : أنه لا يلزمه إعلام المستفتي إن كان قد عمل به وإلا أعلمه وهو اختيار ابن السمعاني في القواطع[٣] ، واختاره أبو الحسين البصري في المعتمد[٤] ، وأبو الخطاب في التمهيد[٥] ، وابن حمدان في صفة الفتوى[٦] ، والمرداوي في التحبير[٧] .

قال أبو الحسين البصري : ((فإذا أفتى المجتهد باجتهاده ثم تغير اجتهاده ، لم يلزم تعريف المستفتي تغير اجتهاده إذا كان قد عمل به ، وإن لم يكن قد عمل به فينبغي أن يعرفه إن تمكن منه ؛ لأن العامي إنما يعمل به لأنه قول المفتي ومعلوم أنه ليس هو قوله في تلك الحال))[٨] .

القول الرابع : التفصيل فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي . واختار هذا القول القرافي[٩] وابن القيم[١٠] .

قال ابن القيم رحمه الله : ((وعلى هذا تخرج قصة ابن مسعود رضي الله عنه فإنه لما ناظر الصحابة في تلك المسألة بينوا له أن صريح الكتاب يحرمها لكون الله تعالى أبهمها فقال تعالى : ((وأمهات نسائكم)) ، وظن عبد الله أن قوله : ((اللاتي دخلتم بهن)) راجع إلى الأول والثاني ، فبينوا له أنه إنما يرجع إلى أمهات الربائب خاصة ، فعرف أنه الحق ، وأن القول بحلها خلاف كتاب الله تعالى ففرق بين الزوجين ولم يفرق بينهما لكونه تبين له أن هذا خلاف قول زيد أو عمرو والله أعلم))[١١].

ويظهر لي رجحان هذا القول ؛ لأن إعلامه في هذه الحالة داخل في إنكار المنكر ، وهو واجب .

---

(١) إعلام الموقعين : ٢٢٤/٤ .

(٢)المحصول : ٦٩/٦ .

(٣)القواطع : ١٥٩/٥ .

(٤)٣٦٠/٢ .

(٥)٣٩٤/٤ .

(٦)صفة الفتوى ص٣٠ .

(٧) التحبير شرح التحرير : ٣٩٨١/٨.

(٨) المعتمد : ٣٦٠/٢ .

(٩) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٢ .

(١٠) إعلام الموقعين : ٢٢٥/٤ .

(١١) إعلام الموقعين : ٢٢٥/٤ .

وقد ذكر بعض الأصوليين أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة وجوب مراجعة المستفتي عند تكرر الواقعة[1] ، وهذا يوضح علاقة هذه المسألة بمسألة تجديد الاجتهاد .

(١) المنخول للغزالي : ص٤٨٢ .